

مادة ٣٥ : يحظر على عضوات مجلس ادارة الجمعية والتي صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحضر على القائمين بإدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في اموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

مادة ٣٦ : يحظر على كل من تثبت مسئوليتها من عضوات مجلس الادارة وقوع المخالفات التي أدت الى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس ادارة اي جمعية الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة ٣٧ : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام واصبح ساري المفعول .

### قرار وزاري

رقم ٨٦/٩٣

### وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٢ بإنشاء مجلس التدريب المهني بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٣ بإنشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني .  
وعلى محضر الاجتماع الرابع والثلاثين لمجلس التربية والتعليم والتدريب المهني المنعقد بتاريخ ٨٦/٩/٢٥ والمتضمن تخفيض المكافآت التي تصرف للطلبة الجدد بالمدارس والمعاهد وكلية عمان الفنية الصناعية ومعاهد التدريب المهني بنسبة ٥٠% اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ م .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٨٩ بتحديد مكافآت طلبة معاهد التدريب المهني وكلية عمان الفنية الصناعية وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢ بشأن الخصم من المكافآت عن الغياب .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

مادة ( ١ ) : تحدد مكافآت طلبة معاهد التدريب المهني على النحو التالي :

- ٢٥ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الأولى اعتباراً من العام الدراسي ٨٧/٨٦ .
- ١٥ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الأولى المقيمين بالقسم الداخلي .
- ٣٧ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الثانية اعتباراً من العام الدراسي ٨٨/٨٧ .
- ٢٥ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الثانية المقيمين بالقسم الداخلي اعتباراً من العام الدراسي ٨٨/٨٧ .
- ٥٠ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الثالثة اعتباراً من العام الدراسي ٨٩/٨٨ .
- ٣٧ ريالاً شهرياً لطلبة السنة الثالثة المقيمين بالقسم الداخلي اعتباراً من العام الدراسي ٨٩/٨٨ .

مادة ( ٢ ) : تحدد مكافآت طلبة كلية عمان الفنية الصناعية الجدد على النحو التالي :

- ٥٠ ريالاً شهرياً اعتباراً من العام الدراسي ٨٧/٨٦ .
- ٣٧ ريالاً شهرياً للطلبة الجدد المقيمين بالقسم الداخلي في العام الدراسي ٨٧/٨٦ ، على أن يستمر هذا النظام بالنسبة لهؤلاء الطلبة في السنوات الدراسية اللاحقة .

مادة ( ٣ ) : يوقف صرف المكافآت للمتدربين والدارسين بالصفوف الثانوية المسائية والدورات التدريبية وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٨٧/٨٦ .

مادة ( ٤ ) : يمنح الطلبة المقيمون بالأقسام الداخلية بكلية عمان الفنية الصناعية من أبناء المنطقة الجنوبية ومحافظة مسندم تذاكر سفر من وإلى محال اقامتهم وذلك عند قيامهم بأجازتي نصف وآخر العام الدراسي .  
ولا تسري أحكام هذه المادة على الطلبة من أبناء هاتين المنطقتين اذا كانوا من الموظفين الموفدين للدراسة بالكلية .

مادة ( ٥ ) : تخصص المبالغ المبينة فيما بعد من المكافآت المقررة بموجب أحكام هذا القرار عن كل يوم غياب بدون عذر مقبول :  
٢ ريال بالنسبة للطلبة الجدد بكلية عمان الفنية الصناعية .  
١ ريال لطلبة السنة الأولى بالمعهد .  
١٥٠٠ ريال لطلبة السنة الثانية بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ .  
ويعتبر الغياب الاضطراري الذي يقدره مدير الكلية أو المعهد والغياب بسبب المرض في حكم العذر المقبول .

مادة ( ٦ ) : يحرم الطالب من المكافآت الشهرية بالكامل في حالة تغيبه بدون عذر أكثر من عشرة أيام في الشهر سواء أكانت تلك المدة متصلة أو متقطعة .

مادة ( ٧ ) : يستمر العمل بأحكام القرارين ٨٥/٨٩ و ٨٦/١٢ المشار اليهما وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ( ٨ ) : على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار و ينشر في الجريدة الرسمية .

مستهيل بن أحمد  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥١)  
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٧ م

## وزارة المواصلات

قرار وزاري

رقم ٨٦/٤٢/٢

في شأن تحديد رسوم قطر ومناولة دواب اللاش

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢ بشأن تطبيق تعريفه رسوم ميناء ريسوت .  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .